



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير .
الامانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

بلدان خارج دول
المغرب العربي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

سنة

سنة

2.675,00 د.ج

1.070,00 د.ج

5.350,00 د.ج

2.140,00 د.ج

تزايد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 326 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 327 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 328 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والعائلة. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 329 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 330 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 331 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني، وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها. 12
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 332 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل وتحويل أملاكها العقارية والمنقولة وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للتشغيل. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 333 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة البليدة. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 334 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل المعهد الوطني للتكوين العالي في الزي بقصر الشلالة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله والتزاماته ومستخدميه إلى المركز الجامعي بتيارت. 16
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 335 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيكدة. 17
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 336 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة بمستغانم وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المركز الجامعي بمستغانم. 19
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 337 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة الصحراوية بورقلة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المركز الجامعي بورقلة. 20

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام قضاة.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مستشار بالحكمة العليا.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخصخصة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال
25 خدمات نقل المسافرين العمومي البري.....

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997، يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.....
31

مجلس المحاسبة

- مقرر مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة
32 بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين والوثائقيين التابعين لمجلس المحاسبة.....

مراسيم تنظيمية

1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تشتمل الإدارة العامة للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على ما يأتي :

- مفتشية المصالح، يسيّرها مفتش عام يساعده ثلاثة (3) مفتشين،

- الهياكل الآتية :

(... الباقي بدون تغيير ...) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 326 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 327 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تقترح وزيرة التضامن الوطني والعائلة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الحكومية في مجال التضامن الوطني والعائلة، وتتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتعرض نتائج نشاطها على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : تختص وزيرة التضامن الوطني والعائلة بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والعائلة.

وبهذه الصفة يدخل ضمن صلاحياتها ما يأتي :

في مجال التضامن الوطني :

* تبادر، بالتشاور مع المؤسسات العمومية التابعة للدولة، بأعمال التضامن الملائمة للضرورات الوطنية والمحلية وشروطها،

* تشجع وتطور التشاور والعمل مع الحركة الجمعوية الوطنية، لا سيما منها الطابع الاجتماعي والانساني،

* تبادر بأي ترتيب نظامي أو تنظيمي في مجال التضامن الوطني والعائلة،

* تقترح وتساهم في وضع أدوات جديدة للحد من التهميش والإقصاء الاجتماعيين،

* تحدد سياسة للاتصال الاجتماعي بالتشاور مع الوزارات المعنية،

* تضع تصورا لدراسات تقنية هدفها تطوير العمل التضامني وتحسينه، وتنفيذ ذلك،

* تقوم بترقية كل عمل يرمي إلى توطيد الانسجام الاجتماعي،

* تقوم مع المؤسسات المعنية بترقية الحق والعمل الإنسانيين وتنظيمهما،

* تبادر وتقوم بالدراسات الاستكشافية التي من شأنها تنوير اختيارات الحكومة فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات المرتبطة بالتضامن الوطني والعائلة،

* تقترح عناصر استراتيجية أو سياسة التكفل باحتياجات الفئات المحرومة في الميدان الاجتماعي الإنساني من خلال هيكل الدولة والحركة الجمعوية،

* تدعم أعمال التضامن الوطني عن طريق لجان التضامن والخلايا الجوارية، .

كما تحدّد أهدافها وتعدّ استراتيجياتها التي تنسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

المادة 6 : تقدّم وزيرة التضامن الوطني والعائلة مساعدتها إلى السلطات المختصة المعنية بكلّ النشاطات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، والمتصلة بالمجال الذي يدخل ضمن اختصاصها.

وتسهر بهذه الصّفة على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات وتنفيذ فيما يخصّ وزارتها التدابير المتعلقة بتجسيد التزامات الجزائر.

المادة 7 : تقترح وزيرة التضامن الوطني والعائلة، قصد القيام بالمهامّ وتحقيق الأهداف المسندة إليها، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطتها وتسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تساهم وزيرة التضامن الوطني والعائلة في ترقية الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لأعمال القطاع وتطورها.

تبادر بتنفيذ أعمال الدولة في هذا المجال، لا سيّما فيما يتعلّق بالتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتقترحها وتشارك فيها.

وتقدّر حاجات إدارتها إلى الوسائل المادية والمالية وإلى المستخدمين، وتتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

* تقوم بالمبادرة وتنفيذ البرامج الرامية إلى ترقية أعمال التبادلات والشراكة فيما بين الحركة الجمعوية الوطنية من جهة ومع الجمعيات الأجنبية النشيطة في نفس الميدان من جهة أخرى.

في مجال العائلة :

* تعدّ، بالتشاور مع الوزارات المعنية، برامج حماية العائلة وترقيتها،

* تبرز وتنفّذ مع المؤسسات العمومية التابعة للدولة والحركة الجمعوية الوطنية، أعمالا تضامنية خاصة للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالطفولة والشباب، والمرأة والأشخاص المسنين،

* تطوّر، بالتشاور مع المؤسسات العمومية في الدولة، استراتيجيات لإيجاد حلول متكاملة وأعمال ذات طابع جوارى لصالح الفئات الاجتماعية المعرضة للتهميش والإقصاء و/أو العوارض المعنوية أو المادية أو البدنية.

المادة 3 : تقترح وزيرة التضامن الوطني والعائلة، إقامة أية مؤسسة تنسيقية مشتركة بين القطاعات، أو أية هيئة استشارية أو تنسيقية أخرى، من شأنها أن تسمح بالتكفل الأحسن بالمهامّ المسندة إليها.

المادة 4 : تقوم وزيرة التضامن الوطني والعائلة من أجل أداء المهامّ المسندة إليها، بما يأتي :

- تنشط وتنجز أية دراسة استكشافية تتعلّق بتطوير التضامن الوطني وترقية العائلة،

- تبادر وتقوم بأيّ عمل فكريّ أو دراسة أو بحث ذي طابع خاصّ عن التضامن الوطني والعائلة بمختلف جوانبها.

المادة 5 : تبادر وزيرة التضامن الوطني والعائلة، بمنظومة الإعلام والاتصال الاجتماعيّ التي ترتبط بالأعمال المندرجة في مجال اختصاصها، وتقيم هذه المنظومة.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 328 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والعائلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 327 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : .- تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والعائلة الموضوعة تحت سلطة الوزارة على ما يأتي :

1 - الأمين العام : يساعده مديران (2) للدراسات ويلحق به مكتب البريد.

2 - ديوان الوزارة ويتكون من :

- رئيس الديوان،

- ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- أربعة (4) ملحقين بالديوان.

3 - الهياكل الآتية :

- مديرية إدارة الوسائل،

- مديرية العائلة والمرأة والطفولة،

- مديرية التضامن والأعمال الجوارية والحركة الجموعية،

- مديرية التعاون والاتصال الاجتماعي.

المادة 2 : تتكون مديرية إدارة الوسائل من :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين والتنظيم،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للوسائل.

المادة 3 : تتكون مديرية العائلة والمرأة والطفولة من :

- المديرية الفرعية لترقية العائلة،

- المديرية الفرعية للمرأة،

- المديرية الفرعية للطفولة.

المادة 4 : تتكون مديرية التضامن والأعمال الجوارية والحركة الجموعية من :

- المديرية الفرعية لتثمين التضامن،

- المديرية الفرعية للأعمال الجوارية،

- المديرية الفرعية للحركة الجموعية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى مايلي :

- تحديد شروط منح الامتيازات الخاصة، طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه،

- ضبط كفاءات تطبيق المادة 34 الفقرة 2 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، فيما يخص الدفع بالتقسيط.

الباب الأول

الامتيازات الخاصة

المادة 2 : يمكن المقتنين الذين يلتزمون بترميم المؤسسة أو تجديدها و/ أو بعدم توقيفها عن النشاط، من الاستفادة من كافة الامتيازات الآتية أو بعضها، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما :

المادة 5 : تتكون مديرية التعاون والاتصال الاجتماعي من :

- المديرية الفرعية للتعاون،

- المديرية الفرعية للاتصال الاجتماعي،

المادة 6 : تحدّد وزيرة التضامن الوطني والعائلة تنظيم المديرية الفرعية في شكل مكاتب بقرار. ولا يتعدى عددها في كل مديرية فرعية أربعة (4) مكاتب.

المادة 7 : يحدّد عدد الموظّفين اللّازمين لسير هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها بقرار وزاريّ مشترك بين وزيرة التضامن الوطنيّ والعائلة ووزير الماليّة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 329 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يحدّد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- المقتنون الآخرون على أساس اقتراح من مجلس الخصوصية وقرار الحكومة.

المادة 6 : لا يمكن منح الدفء بالتقسيت مدة تفوق عشر (10) سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة إلى عشرين (20) سنة على الأكثر في حالة التنازل للأجراء.

المادة 7 : يمنح الدفء بالتقسيت حسب الشروط الآتية :

- ثلاثون في المائة (30 %) من سعر التنازل يدفع عند إبرام عقد التنازل. وعندما يتعلق الأمر بالتنازل لصالح الأجراء، يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من ذلك وتحدد في عقد البيع .

- يسدّد الباقي في شكل مبالغ متساوية تدفع كلّ ستة أشهر مع تطبيق نسبة الفائدة المقدّرة بستّة في المائة (6 %) في السنة.

- تأجيل التّسديد، دون اشتراط فائدة، مدة سنة واحدة (1) بعد إبرام عقد التنازل ويمكن تمديد هذا التّأجيل إلى خمس (5) سنوات في حالة التنازل للأجراء.

الباب الثالث

الضمانات

المادة 8 : عندما يستفيد المقتني من تسهيلات الدفء المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 أعلاه، يتمّ نقل الملكية عند إبرام العقد. غير أنّه يتعيّن على المقتني رهن الأملاك العقارية لفائدة المتنازل.

المادة 9 : تسجّل شروط التنازل في عقد البيع.

المادة 10 : يمكن إلغاء الامتيازات الممنوحة بموجب هذا المرسوم في حالة عدم احترام المقتنين للالتزامات التي تعهّدوا بها، ويصبح باقي مبلغ التنازل مطالبا به فورا.

- تخفيض سعر التنازل إلى حدّ أقصاه خمسة وعشرون في المائة (25 %) .

- دفع يجرأ على فترة لا تفوق (15) سنة أو تخفيض إضافي يناهز خمسة عشر في المائة (15 %) في حالة الدفء الفوري.

غير أنّه يمكن بصفة استثنائية، التفاوض على امتيازات أخرى مع المقتنين وذلك حسب الالتزامات المتعهّد بها.

المادة 3 : يكون الدفء بالتقسيت حسب الشروط الآتية :

- دفع فوري يمثّل عشرين في المائة (20 %) على الأقل من سعر التنازل ،

- إبقاء كلّ ستّة (6) أشهر مع تطبيق نسبة فائدة قدرها ستّة في المائة (6 %) في السنة.

- تأجيل التّسديد مدة سنتين (2) دون فائدة، بعد إبرام عقد التنازل.

المادة 4 : يلتزم المقتنون الذين يستفيدون من الامتيازات الخاصة، بالقيام بإحدى العمليّات الآتية أو بالعديد منها :

- الاستثمار للتّرميم و/أو التّجديد، في أجل مدّته سنتان (2) على الأكثر عقب التنازل،

- الإبقاء على كلّ مناصب العمل المأجورة أو بعضها مدة خمس (5) سنوات على الأقلّ ،

- إبقاء المؤسسة في نشاط مدة خمس (5) سنوات على الأقلّ .

الباب الثاني

الدفء بالتقسيت

المادة 5 : يحظى بالدفء بالتقسيت :

- العمّال الأجراء في المؤسسة، موضوع الخصوصية، الذين يطلبون ذلك،

سنة 1994 الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 326 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد مبلغ المنح العائلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 289 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تضاف للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادة 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" المادة 7 مكرّر : لا تحسب الزيادات في الأجور التالية لتاريخ 30 أبريل سنة 1997 والناجمة عن رفع عام للأجور أو بمقتضى اتفاقيات جماعية في مجال الأجور ضمن الأجر المرجعي المحدد بمبلغ 15.000 دج؛ المنصوص عليه في المرسومين التنفيذييين رقم 95 - 289 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416

المادة 11 : تقوم المؤسسة المكلفة بالخصوصية، بالاتصال مع الإدارات المعنية، وعلى الخصوص إدارات المالية والعمل والوزارات المختصة قطاعياً، بمتابعة تطبيق أحكام هذا المرسوم، لاسيّما فيما يتعلق باحترام الالتزامات التي تعهّد بها المقتنون.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 330 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لاسيّما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في الولاية، وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني، وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 ورقم 96 - 298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكورين أعلاه، الذي يستعمل لتحديد مختلف مبالغ المنح العائلية ومنح الدراسة التي يستفيد منها العامل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 331 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني، وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الإدارة العامة بالولاية، وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها،

" المادة 3 : يعين رؤساء المصالح من بين :

- 1 - الموظّفين الذين لهم رتبة متصرف إداري رئيسي أو مهندس رئيسي أو رتبة مساوية لهما ويثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصّفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة.
- 2 - الموظّفين الذين لهم رتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية (2) أو مهندس دولة، أو رتبة مساوية لهما، ويثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصّفة.

- 3 - الموظّفين الذين لهم رتبة متصرف إداري أو أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى أو رتبة مساوية لهما، ويثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصّفة.

المادة 3 : تعدّل وتتمّ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب من بين :

- 1 - الموظّفين الذين لهم رتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية (2) أو مهندس دولة، أو رتبة مساوية لهما، ويثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصّفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة.
- 2 - الموظّفين الذين لهم رتبة متصرف إداري أو أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى أو من رتبة مساوية لهما، ويثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصّفة.

- 3 - الموظّفين الذين لهم رتبة مساعد إداري رئيسي أو تقني سام أو رتبة مساوية لهما، ويثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصّفة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 332 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل الوكالة الوطنية لتنمية التّشغيل وتحويل أملاكها العقارية والمنقولة وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للتّشغيل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 259 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 المعدّل والمتّم للأمر رقم 71 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 382 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 المعدّل والمتّم للمرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية تغيير تسمية هذه المؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 382 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع الأملاك العقارية والمنقولة والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى الوكالة الوطنية للتشغيل المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 259 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية".

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 أعلاه يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يعيّن أعضاؤها كل من وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

2 - حصيلة ختامية حضورية تبين قيمة عناصر الملكات التي تملكها الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل وتحوزها.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يحول مستخدمو الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل إلى الوكالة الوطنية للتشغيل وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 382 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 333 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة البلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء معاهد تكوين التقنيين السامين وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

تجب المحافظة على الأراضي التي تتشكل منها مستثمرة المؤسسة والبنائات الملحق بها وعلى طبيعتها الفلاحية الأصلية.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية ضرورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المحل أو التي هي في حوزته، تعدّ طبقا للتنظيم المعمول به.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشّر عليها طبقا للتشريع المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

يقرّر وزير الفلاحة والصيد البحري لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول إلى جامعة البلدية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المعهد المحلّ ووسائلها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنّيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 249 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يجعل المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط للزراعات الصناعية والعلفية معهدا لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بخميس مليانة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرّد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ معهد تكوين التقنيين السّامين في الفلاحة بخميس مليانة الخاضع للمرسومين رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 - 249 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحلّ المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى جامعة البلدية، والتكفل بالطلبة الذين يتابعون التكوين حتّى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مراكز التكوين المهني في الرأي بمدن بوشقوف، المسيلة، سعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الرأي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 298 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 249 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 334 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل المعهد الوطني للتكوين العالي في الرأي بقصر الشلالة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله والتزاماته ومستخدميه إلى المركز الجامعي بتيارت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والتهيئة العمرانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن إحداث مراكز التكوين المهني في الرأي،

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 و المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكورين أعلاه والمرتبطة بمعهد قصر الشلالة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 335 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بسكيكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء معاهد تكوين التقنيين السامين وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل المعهد الوطني للتكوين العالي في الري بقصر الشلالة الخاضع للمرسومين رقم 74 - 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 ورقم 90 - 200 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكورين أعلاه.

المادة 2: يترتب عن الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل الأملاك والحقوق والوسائل والالتزامات والمستخدمين إلى المركز الجامعي بتيارت وكذا التكفل بالطلبة إلى غاية نهاية تكوينهم.

المادة 3 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يأتي :

أ - إعداد :

1- جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التجهيز و التهيئة العمرانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تتم المصادقة على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية حضورية، طبقا للأشكال والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يقرر، لهذا الغرض، وزير التجهيز والتهيئة العمرانية الإجراءات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وإرسالها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل التابعة للمعهد المحل إلى المركز الجامعي بتيارت طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القوانين الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ التحويل.

التعليم التقني بسكيدة، باستثناء الأراضي التي تتشكل منها المستثمرة الفلاحية والبنيات والتجهيزات الملحقة بها.

كما يترتب على الحل المذكور أعلاه نقل التكفل بالطلبة الذين يتابعون التكوين إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيدة حتى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

المادة 3 : تكون الأراضي التي تتشكل منها المستثمرة الفلاحية الزراعية والبنيات والتجهيزات الملحقة بها موضوع تخصيص طبقا لأحكام التشريع والتنظيم التي تحكم الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيد ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد محل أو التي هي في حوزته، تعدّ طبقا للتنظيم المعمول به.

ويجب أن تراقب هذه الحصيد ويؤشّر عليها طبقا للتشريع المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

يقرّر وزير الفلاحة والصيد البحري لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 248 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء معهد تكوين تقنيين سامين في الفلاحة بسكيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا متخصصة في التعليم التقني بسكيدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ معهد تكوين التقنيين السّامين في الفلاحة بسكيدة الخاضع للمرسومين رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 - 248 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى المدرسة العليا لأساتذة

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي في الفلاحة بمستغانم إلى معهد وطني للتكوين العالي في الفلاحة بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 300 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بمستغانم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة بمستغانم الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى المركز الجامعي بمستغانم والتكفل بالطلبة الذين يتابعون التكوين حتى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

المادة 5 : يحول إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هيكل المعهد محلّ ووسائلها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 248 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

☆

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 336 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حلّ المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة بمستغانم وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المركز الجامعي بمستغانم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 337 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن حل المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة الصحراوية بورقلة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المركز الجامعي بورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

تجب المحافظة على الأراضي التي تتشكل منها مستثمرة المؤسسة والبنائيات الملحقة بها وعلى طبيعتها الفلاحية الأصلية.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المحل أو التي هي في حوزته، تعدّ طبقا للتنظيم المعمول به.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشر عليها حسب التشريع المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

يقرّر وزير الفلاحة والصيد البحري لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول إلى المركز الجامعي بمستغانم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المعهد المحل ووسائلها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 134 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية ضرورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المحل أو التي هي في حوزته، تعد طبقا للتنظيم المعمول به.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشر عليها حسب التشريع المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

يقرر وزير الفلاحة والصيد البحري لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول إلى المركز الجامعي بورقلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هيكل المعهد المحل ووسائلها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 11 ماي سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للفلاحة الصحراوية بورقلة إلى معهد وطني للتكوين العالي في الفلاحة الصحراوية بورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 159 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بورقلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة الصحراوية بورقلة الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 135 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى المركز الجامعي بورقلة والتكفل بالطلبة الذين يتابعون التكوين حتى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

تجب المحافظة على الأراضي التي تتشكل منها مستثمرة المؤسسة والبنائيات الملحق بها وعلى طبيعتها الفلاحية الأصلية.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 السابقة، يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في

مراسيم فردية

- عبد المجيد طرش، مديرا للمالية والمراقبة،
- أحمد بودهري، مديرا للحصانات والامتيازات،
- كمال يوسف خوجة، مديرا للزيارات والمؤتمرات،
- محمد غليب نجاري، مديرا لآسيا الغربية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1997، مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ليندة كحلوش، نائبة مدير للتنظيم والأجراء،
- عبد الله لواري، نائب مدير للشؤون الانسانية،
- عبد الفتاح زياني، نائب مدير للمشرق،
- علي مقراني، نائب مدير للمجموعة الأوروبية ومؤسساتها،

- سيدي محمد قوار، نائب مدير لأمريكا الجنوبية،

- مختار عطار، نائب مدير للتقنين والمنازعات،
- رشيد حدبي، نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات،

- رشيد بوزوران، نائب مدير للتأمينات،
- محند أمقران نوراي، نائب مدير للخدمة الداخلية،

- جمال زرقاني، نائب مدير للأرشيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد عمر حماني بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1997، مهام السيد بوعلام بوقظاية، بصفته رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1997، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- محمد عزازي، مجلس قضاء الأغواط،
- رابح بوشليط، مجلس قضاء أم البواقي،
- علي الواحد، مجلس قضاء بشار،
- صالح مبارك، مجلس قضاء سطيف،
- الهادي حمدي باشا، مجلس قضاء عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- محمد لعساكر، مجلس قضاء أدرار،
- أحمد رحابي، مجلس قضاء سكيكدة،
- بن عبد الله أونجلة، مجلس قضاء سيدي بلعباس،
- عبد الحفيظ رمضان، مجلس قضاء معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- إبراهيم حيمري،
- عمر نصار،
- مامون صالح،
- أحمد حمزاوي،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1997، مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مليكة ساسي، نائبة مدير لأوروبا الشرقية،
- عبد الرحمن قاجي، نائب مدير لأوروبا المتوسطة،
- عبد العزيز شهيلي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
- حميد آيت إيدر، نائب مدير للإتفاقيات والمعاهدات.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

- عبد القادر العابد، مجلس قضاء أدرار،
- عبد الرحمن زاوي، مجلس قضاء أم البواقي،
- ملاد بويده، مجلس قضاء سيدي بلعباس،
- عبد القادر بسة، مجلس قضاء معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

- محمد المنصف قدور، مجلس قضاء باتنة،
- بلاحة لوني، مجلس قضاء بشار،
- محمد نجار، مجلس قضاء المديّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 2 سبتمبر سنة 1997، يعين السيد عمر حماني، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مستشار بالحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يعين السيد عبد الله سلايم، مستشارا بالحكمة العليا، طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية:

- العربي بكارة، مجلس قضاء أدرار،
- عبد الرحمن بوشملة، مجلس قضاء أم البواقي،
- عبد الرحمن زاوي، مجلس قضاء باتنة،

- محمد سعد الدين جبار،
- محمد قاسو،
- أحمد لبيض،
- مراد بن طباق،
- محمود قباص،
- لحسن بكوش،
- عبد النبي عدنان،
- عبد القادر بن أشنهو،
- بوداود عياضات،
- محمد سي علي،
- عيسى فريقع،
- ليلي حمادي أرملة عسلاوي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام السيد أحمد تقات، بصفته نائب مدير للوسائل والشؤون العامة بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد القادر زهانة، بصفته نائب مدير للامتحانات والمسابقات والمعادلات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخصخصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخصخصة، ابتداء من 23 يوليو سنة 1997 :

- عبد الحميد حسان، رئيسا،
- مراد مبارك، عضوا،
- معمر رياض، عضوا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات الآتية :

- ابراهيم بوجلال في ولاية تبسة،
- محمد العربي بن دحمان، في ولاية ورقلة،
- نور الدين لعرايب، في ولاية تندوف.

- عبد القادر العابد، مجلس قضاء بشار،
- عبد الحفيظ رمضان، مجلس قضاء سيدي بلعباس،

- عبد القادر بسة، مجلس قضاء المديّة،

- ملاد بويده، مجلس قضاء معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- محمد بوعشرية، مجلس قضاء أدرار،
- أحمد جلاوي، مجلس قضاء الأغواط،
- عبد الرشيد طربي، مجلس قضاء أم البواقي،
- محمد لعساكر، مجلس قضاء بشار،
- علي بخوش، مجلس قضاء سطيف،
- حمزة زردوم، مجلس قضاء سكيكدة،
- بوسعد تاقّة، مجلس قضاء سيدي بلعباس،
- أحمد رحابي، مجلس قضاء عنابة،
- بن عبد الله أونجلة، مجلس قضاء معسكر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة النقل

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدّد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البرّي.

إنّ وزير النقل،

الملحق

النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع، يحدد هذا النظام شروط نقل المسافرين العمومي البري وكيفياته.

الفصل الأول

شروط ممارسة نشاط نقل المسافرين العمومي البري

المادة 2 : يتوقف كل استغلال خدمة نقل المسافرين العمومي البري على رخصة يسلمها :
- وزير النقل، فيما يخص الاتصالات ذات المنفعة الوطنية،

- مدير النقل في الولاية، الكائن بها موطن الناقل فيما يخص الاتصالات ذات المنفعة المحلية.

المادة 3 : يجب أن يرفق طلب رخصة استغلال خدمة نقل المسافرين العمومي البري بالوثائق الآتية :
- بطاقة ترقيم العربة (البطاقة الرمادية) أو عقد الكراء وشهادة التأمين ودفتر صيانة العربة أو العربات المعتزم استغلالها المملوكة أو المستأجرة،

- قائمة مستخدمي السيارة المعتزم استخدامها والاثباتات المتصلة بتأهيلهم المهني وسلوكهم الأخلاقي الحسن (رخصة السياقة ومستخرجات صحيفة السوابق القضائية).

المادة 4 : يجب البدء في استغلال خدمات النقل المرخص بها في أجل شهر على الأكثر، ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة للمعني وبعد انقضاء هذا الأجل تعد الرخصة المسلمة للنقل لاغية.

المادة 5 : يجب على الناقل أن يسهر على احترام التنظيم الاجتماعي المعمول به فيما يخص العمال الأجراء.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إحداث لجنة العقوبات في الولاية وتشكيلها وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات النقل العمومي البري للمسافرين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يجب أن يبلغ مدير النقل في الولاية نظام الاستغلال إلى كل متعامل مرخص له باستغلال خدمة النقل في ناحيته.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997.

السعيد بن داكير

الفصل الثاني

كيفية استغلال خدمة نقل المسافرين العمومي البري

القسم الأول التزامات الناقل

المادة 6 : يجب على الناقل، قبل الشروع في الاستغلال، أن يبين لمديرية النقل في الولاية التي سجل لديها الرموز والخصائص التي تدل على صفته كمستغل.

يجب أن توافق مديرية النقل في الولاية مقر التسجيل على الخصائص والإشارات أو عناصر التعريف والرموز أو إشارات الإنتماء أو الملكية بالنسبة لكل مستغل قبل كتابتها على العربات. ويجب أن تحترم هذه البيانات ملكية الغير، كما يمنع على الخصوص كتابة الأسماء أو الرموز الأخرى غير التي اشتمل عليها عنوان المقر الاجتماعي للمستغل.

توضع الكتابات الآتية إجبارياً على جانبي العربة وفي مؤخرتها على صفيحة يكون طولها 60 سم وعرضها 40 سم أو تكون مطلية داخل مساحة لها نفس المقاييس :

- لقب المستغل (شخص طبيعي أو معنوي) أو اسم المؤسسة،

- عنوان المقر الاجتماعي ورقم الهاتف.

أما الخط فيكتب على صفيحة يمكن تحريكها، توضع في مكان ميسور الرؤية وفي مقدمة العربة تبين نقطتي الانطلاق والوصول.

يجب أن يقتصر كل إشهار آخر مهما كان شكله سواء داخل العربة أو خارجها على الأماكن المخصصة لذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحجب الإشارات الإجبارية، لا سيما تلك الواردة في هذه المادة وفي المادتين 9 و 22 أدناه.

المادة 7 : يلتزم الناقل باكتتاب تأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية المتعلقة بسير العربة والخدمات التي يقدمها إلى المسافرين.

المادة 8 : يلتزم الناقل أن يستغل بصفة مستمرة ومنتظمة الخدمة المرخص له باستغلالها.

المادة 9 : يجب على الناقل أن يلصق وبصورة واضحة ومقروءة البيانات الخاصة بالمصالح المكلفة بدراسة كل تظلم قد يقدمه الزبون.

المادة 10 : يلتزم الناقل أن يحترم بصفة مستمرة ومنتظمة المسلك الواجب قطعه ونقاط التوقف والمرور والمواقيت المحددة في بطاقة المواقيت.

المادة 11 : يجب على الناقل أن يحترم نقاط التوقف المبنية في بطاقة المواقيت عند ركوب المسافرين ولغزولهم.

المادة 12 : يلتزم الناقل باحترام نظام شرطة محطات النقل البرية والمحطات الحضرية.

المادة 13 : يلتزم الناقل بتسليم تذكرة النقل لكل مسافر منقول تتضمن خصوصاً المعلومات المتعلقة بالمقر الاجتماعي للناقل، وتعرفة الخدمة، والمسار وكذلك تاريخ التذكرة ومدة صلاحيتها.

المادة 14 : يجب على الناقل في حالة التوقف بسبب عطل أو حادث وقع للعربة، أن يضمن للمسافرين الموجودين على متن عربته العاطلة وبواسطة أية وسيلة ملائمة للوصول إلى المكان الذي دفعوا لأجله ثمن تذكرة السفر.

المادة 15 : يجب على الناقل في حالة التوقف المؤقت عن النشاط مدة تفوق شهراً واحداً إبلاغ مديرية النقل بالولاية الكائن فيها موطن مقره الاجتماعي أو عند الاقتضاء ولاية بداية الخط (نقطة الانطلاق)، وفي هذه الحالة يقوم بإيداع وثائق الاستغلال ورخصة سير العربة لديها.

وبمجرد عودته إلى النشاط تعاد إليه تلك الوثائق المودعة.

المادة 16 : يجب على الناقل أن يحتفظ على متن العربة أو العربات التي يضعها في الاستغلال بالوثائق الآتية وتقديمها للأعوان المؤهلين كلما يطلبونها :

(أ) رخصة السياقة من الصنف المطلوب من السائق،

(ب) بطاقة ترقيم العربية (البطاقة الرمادية)،

(ج) شهادة التأمين الجارية الصلاحية،

(د) دفتر صيانة العربية الجاري الصلاحية،

(هـ) بطاقة مواقيت الخدمة المستغلة،

(و) رخصة استغلال خدمة النقل.

المادة 17 : يمكن إجراء تعديلات على المسالك وعلى طريقة استغلالها إما مراعاة الإجراءات المتخذة بالنسبة لشرطة حركة المرور، وإما لتحسين استغلالها بهدف إرضاء المستعملين.

غير أن هذه التعديلات يجب أن تخضع بالموافقة المسبقة من المصالح المختصة في الإدارة المركزية المكلفة بالنقل بالنسبة للخطوط بين الولايات ومن مصالح مديرية النقل للولاية بالنسبة لخطوط داخل الولاية والمناطق الحضرية.

المادة 18 : إن رخصة استغلال خدمة نقل المسافرين العمومي البري غير قابلة للتنازل أو الكراء، لكن يمكن نقلها للورثة بعد تقديم وثائق مبررات المتعامل المتوفى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 19 : يلتزم الناقل أن يبلغ بانتظام مديرية النقل للولاية التي يقع فيها موطن مقره الاجتماعي، أو عند الاقتضاء نقطة الانطلاق، بكل تغيير من شأنه تعديل التصريح الأصلي مثل عنوان المقر الاجتماعي وتوظيف عمال إضافيين أو التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط.

المادة 20 : يجب على الناقلين أن يبلغوا، كل ثلاثة (3) أشهر، مديرية النقل الكائن بها موطن مقرهم الاجتماعي أو عند الاقتضاء تلك التي تقع فيها نقطة الانطلاق، المعلومات الآتية :

(أ) عدد العربات المرخص بها والموضوعة للسير حسب الصنف،

(ب) عدد المقاعد الموفرة،

(ج) عدد المسافرين المنقولين،

(د) نسبة التوقف،

(هـ) عدد المستخدمين،

(و) التعريفات المطبقة،

(ز) كثافة منشآت الدعم التقني،

(ح) رقم الأعمال المحقق.

القسم الثاني

قواعد وضع العربات في السير

المستعملة في نقل المسافرين

العمومي البري

المادة 21 : يخضع وضع العربات في السير إلى فحص تقني تقوم به المصالح المؤهلة بغية التأكد من أنها صالحة للسير ومن صيانتها ومن وضع الإشارات الموافق عليها فقط على العربات وكذلك لدى توفر التجهيزات اللازمة طبقا للشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصة بشرطة المرور والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

ويجب أن تجهز على الخصوص بما يأتي :

- علبة الاسعافات الأولية الاستعجالية،

- مطفأة حريق أو عدة مطافئ تكون صالحة للاستعمال،

- مثلث الإشارة.

ويحدد هذا الفحص التقني كل ستة (6) أشهر على حساب الناقل.

المادة 22 : يحدد عدد المقاعد المرخص بها تبعا لحجم العربية ويعلق داخلها. ولا يسمح بأية حمولة زائدة.

يجب أن تكون مقاعد العربات المستعملة في نقل المسافرين العمومي مرقمة. كما يجب أن تكون المقاعد المحجوزة للأشخاص الذين يتمتعون بحق الأولوية الشرعي معرفة بصفة خاصة.

- إثبات أقدمية تفوق خمس (5) سنوات بصفته ناقلًا عمومياً للمسافرين على شبكة النقل بين الولايات،

- عدم التعرض لعقوبات إدارية بسبب نشاط الناقل العمومي للمسافرين خلال اثني عشر شهرا (12) التي تسبق طلب استغلال خدمة نقل المسافرين العمومي الدولي،

- أن يكون مستغلاً لخدمات نقل المسافرين العمومي البري على المستوى الوطني، وأن يتعهد بالقيام به خلال مدة استغلال الخدمة المنتظمة الدولية،

- أن يتوفر على حافلتين (2) على الأقل، واحدة منهما احتياطية للخطوط الكبرى (من نوع أوتكار) لكل خدمة دولية مطلوبة.

يجب أن تكون هاتين الحافلتين في حالة سير جيدة وأن تتوفر فيهما شروط الراحة والأمن المطلوبين. كما يجب أن لا يتعدى عمر هاتين الحافلتين المعدتين لتلك الخدمة خمس (5) سنوات. ولا يمكن أن تسحب من الخدمة على المستوى الوطني كي تخصصا للنقل الدولي.

- أن يتوفر على منشآت قاعدية للصيانة كمالك أو مستأجر أو عن طريق إبرام عقد الصيانة مع متعامل متخصص في هذا المجال.

المادة 25 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بموجب هذا النظام يجب على الناقل أن يستوفي الشروط التشريعية والتنظيمية فيما يتعلق بالأمن الطريقي وبالراحة، والشروط التقنية لوضع حافلات النقل المشترك في السير، المطبقة في الدول المستقبلية أو المعبورة.

المادة 26 : تقدم طلبات إحداث خدمات النقل العمومي الدولي إلى مديرية النقل بالولاية التي يقع بها موطن المقر الاجتماعي للناقل، كي ترسلها إلى وزارة النقل من أجل تسليم الرخصة طبقاً للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

تسجل المسالك ونقاط العبور على رخص الاستغلال.

القسم الثالث

تعريف خدمات نقل المسافرين العمومي البري

المادة 23 : تحدد التعريفات المطبقة على خدمات نقل المسافرين العمومي البري وعلى نقل الأمتعة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

تتكون أمتعة اليد من الأشياء المستعملة لأغراض شخصية والمرخص للمسافرين بالاحتفاظ بها معهم، وتوضع سواء على الركبتين بدون عرقلة المسافرين الآخرين أو في الأماكن المخصصة لذلك. ولا تمكن المطالبة بزيادة أية تعريفية إضافية عن هذه الأمتعة.

وتنقل الأمتعة الضخمة داخل المخزن المخصص لها في حدود توفر الأماكن مقابل تسليم وصل للمسافر يحدد خصائص الطرد (حقيبة، علبة ورق مقوى، بقعة... الخ) وسعر الخدمة المقدمة.

ويمنع نقل المواد الخطرة و / أو المشتعلة، مثل قارورات الغاز، والطلاء، داخل العربة أو في المخزن المخصص للأمتعة وكذلك الحيوانات الأليفة المرافقة للمسافرين وغير الموضوعة داخل الأقفاص أو في حاويات أخرى ملائمة.

الفصل الثالث

شروط ممارسة نقل المسافرين العمومي البري الدولي

القسم الأول

شروط استغلال الخدمات الدولية المنتظمة

المادة 24 : يخضع استغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري الدولي المنتظمة على الطرق للمسافرين إلى رخصة من الإدارة المركزية المكلفة بالنقل.

لاتسلم هذه الرخصة إلا إذا استوفى الناقل الشروط الآتية :

القسم 2

شروط استغلال الخدمات الدولية
الطرفية

المادة 27 : دون الإخلال بالأحكام الخاصة والمرتبطة ببعض الخدمات النوعية، لا يمكن القيام باستغلال الخدمات الطرفية في نقل المسافرين الدولي البري إلا بواسطة العربات الاحتياطية التابعة للمتعاملين العموميين أو أخواص، الذين يمارسون نشاطهم بصفة منتظمة على المستوى الوطني.

تسلم الرخص اللازمة لذلك مديرية النقل في الولاية التي يقع بها موطن المقر الاجتماعي للناقلين بعد موافقة الإدارة المركزية للنقل.

٢١

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات الإدارية

القسم الأول

المخالفات

المادة 28 : يتولى معاينة مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية ومخالفات أحكام هذا القرار الأعوان المؤهلون لهذا الغرض بموجب أحكام المادة 52 من القانون رقم 88-17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : تشكل مخالفات هذا النظام مما يأتي ويعاقب عليها بعقوبات إدارية منصوص عليها في المادة 30 أدناه :

1 - مخالفات من الدرجة الأولى :

- عدم احترام مواقيت النقل،
- عدم وجوب ملية الإسماعيات الأولية الإستعجالية على متن الحافلة،
- عدم لياقة لباس المستخدمين على متن الحافلة،
- وجود كتابة أو إشهار داخل الحافلة أو خارجها في أماكن غير المخصصة لذلك،
- عدم التكفل بالاستمرار في الخدمات في حالة وقوع عطب للعربة المخصصة لذلك،
- استعمال جهاز راديو أو مسجل دون رضا المسافرين،

- سوء سلوك المستخدمين على متن الحافلة إزاء المسافرين،
- انعدام ترقيم مقاعد العربات التي تؤدي الخدمات عن طريق الحجز.

2 - مخالفات من الدرجة الثانية :

- تكرار مخالفات من الدرجة الأولى،
- الحمولة الزائدة من المسافرين،
- ركوب المسافرين ونزولهم في نقاط توقف غير مرخص بها،
- التوقف والتكفل بالمسافرين في أماكن غير مرخص بها،
- عدم تطبيق تعليمات مصالح المراقبة التقنية للسيارات،
- عدم تطابق قواعد النظافة والأمن في العربة،
- عدم تطابق الإشارة المميزة الإلزامية أو غيابها،
- الاستغلال غير المنتظم للخط بدون سبب مقبول،
- عدم احترام التوقيات المنصوص عليه في تشريعات العمل بالنسبة للعمال المستخدمين لا سيما عمال السياقة،
- استعمال المستخدمين غير المصرح بهم إلى مديرية النقل بالولاية،
- رفض تقديم الخدمات ابتداء من نقاط التوقف المعينة،
- تغيير المسلك بدون رخصة،
- العودة خلال اثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة السابقة عن المخالفات المنصوص عليها أعلاه من الدرجة الأولى.

3 - مخالفات من الدرجة الثالثة :

- رفض الإداء بالمعلومات ومنع القيام بعمليات المراقبة والتقصي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- التصريحات غير الصحيحة المقدمة أثناء التحقيقات المتعلقة بتسليم التسجيلات أو الاعتمادات المطلوبة في التنظيم المعمول به،

3 - عقوبات على المخالفات من الدرجة الثالثة :

يعاقب على المخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه (النقطة 3) بإيقاف العربية مدة 45 يوما و / أو السحب المؤقت للرخصة مدة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر.

يتم السحب المؤقت من طرف الوالي بناء على رأي لجنة العقوبات.

وفي حالة العود خلال اثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة السابقة، يتم السحب النهائي من طرف الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوالي المختص إقليمياً.

المادة 31 : تؤهل لجنة العقوبات في الولاية لاقتراح العقوبات الإدارية عن المخالفات المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 32 : يجب أن تكون العقوبات عن المخالفات من الدرجة الثالثة موضوع نشر واسع بإرسال نسخة من المحضر إلى وزارة النقل، مديرية النقل البري وإلى كافة مديريات النقل الولائية، التي تعدّ قوائم قصد التعرف على العائدين.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997، يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

- وضع عربات إضافية في السير بدون رخصة من الإدارة،

- التوقف المؤقت عن النشاط بسبب عطب، أو حادث أو بيع العربية دون إخطار الإدارة،

- ممارسة نقل المسافرين العمومي من دون تسجيل أو اعتماد ضروري،

- غياب أو عدم مطابقة الوثائق المطلوبة على متن العربية،

- عدم تسليم التذاكر للمسافرين أو عدم مطابقتها،

- عدم إرسال الإحصائيات الدورية التي تطلبها مديرية النقل بالولاية التي تتبعها،

- تسجيل العربية غير الملائم،

- عدم مراعاة التعريفات المعمول بها،

- عدم مراعاة الالتزام بضمان خدمات النقل في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مفروضة،

- العود إلى المخالفات المنصوص عليها أعلاه من الدرجة الثانية.

القسم الثاني

العقوبات الإدارية

المادة 30 : مع مراعاة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون الإخلال بالعقوبات المطبقة في حالة مخالفة قواعد حركة المرور تترتب عن المخالفات المنصوص في المادة 29 أعلاه، العقوبات الإدارية الآتية :

1 - عقوبات على المخالفات من الدرجة الأولى :

يعاقب على مخالفات من الدرجة الأولى المذكورة في المادة 29 (النقطة الأولى) أعلاه بإيقاف العربية التي إرتكبت بها المخالفة مدة تتراوح ما بين 3 أيام إلى 15 يوما.

2 - عقوبات على المخالفات من الدرجة الثانية :

يعاقب على المخالفات من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه (النقطة 2) أعلاه بالتوقيف في المستودع مدة تتراوح من 16 إلى 30 يوما.

3- المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بقسنطينة.

- المخبر الملحق بسطيف.

- المخبر الملحق بعنابة.

4 - المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بورقلة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 ماي سنة 1997.

عن وزير التجارة

الأمين العام

محمد أمقران لونس

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين والوثائقيين التابعين لمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين والوثائقيين التابعين لمجلس المحاسبة حسب الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

المادة 2 : تحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وملاحقها كما يأتي :

1 - المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالجزائر.

- المخبر الملحق ببجاية.

- المخبر الملحق بالشلف.

2 - المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوهران.

- المخبر الملحق بسعيدة.

- المخبر الملحق بتيارت.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
عبد القادر بوعمامة نجمة سعودي	حورية بن علال حيفظ حلاح	فتيحة رويبح المولودة حردة حفيظة كريم المولودة مبخوت	محمد راشدي فضيلة موساوي المولودة شويذر	- المتصرفون - المترجمون - المهندسون - الوثائقيون